

المسئلة على هذا التقدير اثنان واحد للزوج  
 وواحد للزوج مع الاختين فلا يستقيم عليهم  
 وهم كاربعة اخوات فتضرب الاربع في اصل  
 المسئلة فتبلغ ثمانية اربعة منها للزوج واثنان  
 اخرا للاختين لكل واحدة منها واحد فموت  
 المفقود خير للاختين من حياته وهو ظاهر  
 وحياته خير للزوج اذ له حق نصف المال بلا عول  
 فتعتبر حياة المفقود في حق الاختين فلا  
 يصرف اليهما الاربع المال ويعتبر موته في حق  
 الزوج فلا يعطى الاثلاثة اسباب المال ويوقف  
 الباقي وهذه المسئلة تصح من ستة وخمسين  
 لان مسئلة الحياة من ثمانية ومسئلة الوفاة  
 من سبعة وبينهما مباينة فتضرب احدهما في الاخر  
 تبلغ ستة وخمسين كان للزوج من مسئلة الحياة  
 اربعة فاذا ضربنا في مسئلة الوفاة وهي سبعة  
 حصل له ثمانية وعشرون وكان له من مسئلة  
 الموت ثلاثة فاذا ضربت في مسئلة الحياة وهي

ثمانية

ثمانية بلغت اربعة وعشرين فيعطى الزوج اربعة  
 وعشرين لانها اقل الى اصلين وهو النصف العاقل  
 ويوقف من نصيبه اربعة وكان للاختين  
 من مسئلة الحياة اثنان فاذا ضربنا في السبعة  
 حصل اربعة عشر ورجع الستة كان لها من مسئلة  
 الوفاة اربعة فاذا ضربت في الثمانية صار الحاصل  
 اثنين وثلاثين فيصرف اليهما اقل الى اصلين وهو  
 اربعة عشر ورجع الستة والخمسين فلكل واحدة  
 منها سبعة ويوقف من نصيبها ثمانية عشر  
 فجميع ما يصرف الى الزوج والاختين ثمانية وثلاثون  
 والباقي من الستة والخمسين وهو ثمانية عشر  
 موقوف فان ظهرت المفقود حتى يدفع الى الزوج  
 الاربعة الموقوفة ليم له النصف وهو ثمانية  
 وعشرون ويكون الباقي وهو اربعة عشر للزوج  
 حتى يكون النصف الاخر بين الزوج والاختين  
 للذكر مثل حظ الانثيين وان ظهر انه ميت  
 يدفع الى الاختين الثمانية عشر الموقوفة من نصيبها